



## 87846 - حقيقة السياحة في الإسلام وأحكامها وأنواعها

### السؤال

أرجو منكم تزويدني بمعلومات هامة وشاملة عن السياحة الإسلامية ، أو ما هي السياحة في الإسلام ، أو ما هي الضوابط السياحية في الإسلام ، أو كيف ننشئ سياحة إسلامية ، أو كيف تكون بلداً سياحياً إسلامياً ، أو ماهي المشاريع السياحية الإسلامية . مع جزيل الشكر .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحمد لله السياحة في اللغة تحمل معاني كثيرة ، ولكنها في الاصطلاح المشهوراليوم تقتصر على بعض تلك المعانى ، فتدل على التنقل في البلاد للتتنزه أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو ذلك ، لا للكسب والعمل والإقامة . انظر "المعجم الوسيط" ( 469 ) .

والحديث عن السياحة في نظر الشريعة الإسلامية ، لا بد من التقسيم الآتي :  
أولاً : مفهوم السياحة في الإسلام .

جاء الإسلام ليغير كثيراً من المفاهيم المشوهة التي تحملها عقول البشر القاصرة ، ويربطها بمعالي الأمور ومكارم القيم والأخلاق ، وكانت السياحة في مفهوم بعض الأمم السابقة مرتبطة بتعذيب النفس وإجبارها على السير في الأرض ، وإتعاب البدن عقاباً لها أو تزهداً في دنياها ، فأبطل الإسلام هذا المفهوم السلبي المنتكس للسياحة .

روى ابن هانئ عن أحمد بن حنبل أنه سئل : عن الرجل يسieux أحب إليك أو المقيم في الأنصار ؟ فقال : ما السياحة من الإسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين .  
"تلبيس إبليس" ( 340 ) .

وعلق ابن رجب الحنبلي على كلمة الإمام أحمد فقال :  
والسياحة على هذا الوجه قد فعلها طوائف ممن ينسب إلى عبادة واجتهاد بغير علم ، ومنهم من رجع لما عرف ذلك .  
"فتح الباري" لابن رجب ( 1 / 56 ) .

فجاء الإسلام ليترتقى بمفهوم السياحة ، ويربطه بالمقاصد العظيمة ، والغايات الشريفة ، ومن ذلك :



1. أنه ربط السياحة بالعبادة ، فأوجب السفر - أو : "السياحة" - لأداء ركن من أركان الدين وهو (الحج) في أشهر معلومة ، وشرع العمرة إلى بيت الله تعالى في العام كله ، ولما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في السياحة ( بالمفهوم القديم الذي يعني تقصد السفر للرهبنة أو تعذيب النفس فقط ) أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقصود الأسنى والأعلى من السياحة فقال له : ( إِنَّ سِيَاحَةً أُمْتَى الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) رواه أبو داود ( 2486 ) وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " وجَوَّد إسناده العراقي في " تحرير إحياء علوم الدين " ( 2641 ) ، فتأمل كيف ربط النبي صلى الله عليه وسلم السياحة المشروعة المندوبة بالهدف العظيم والغاية السامية .

2. كما اقترن السياحة في المفهوم الإسلامي بالعلم والمعرفة ، وقد سيرت أعظم وأقوى الرحلات السياحية في صدر الإسلام لغرض طلب العلم ونشره ، حتى ألف الخطيب البغدادي كتابه المشهور "الرحلة في طلب الحديث" ، وقد جمع فيه من رحل من أجل حديث واحد فقط ! ، ومن ذلك ما قاله بعض التابعين في قوله سبحانه وتعالى : ( التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَيَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ) التوبة/112 قال عكرمة : ( السائحون ) : هم طلبة العلم .

رواهم ابن أبي حاتم في "تفسيره" ( 7 / 429 ) ، وانظر "فتح القيبر" ( 2 / 408 ) .  
وإن كان التفسير الصحيح الذي عليه جمهور السلف أن المقصود بـ ( السائحين ) هو : الصائمين .

3. ومن مقاصد السياحة في الإسلام الاعتبار والادخار ، وقد جاء في القرآن الكريم الأمر بالسير في الأرض في عدة مواطن :  
قال تعالى : ( قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ) الأنعام/11 .  
وقال سبحانه : ( قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ) النمل/69 .  
قال القاسمي - رحمه الله - :

هم السائرون الذاهبون في الديار لأجل الوقوف على الآثار ، توصلا للعظة بها والاعتبار ولغيرها من الفوائد .  
"محاسن التأويل" ( 16 / 225 ) .

4. ولعل أعظم مقاصد السياحة في الإسلام تكون في الدعوة إلى الله تعالى ، وتبلیغ البشرية النور الذي أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو وظيفة الرسل والأنبياء ، ومن بعدهم أصحابهم رضوان الله عليهم ، وقد انتشر صحابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الآفاق يعلمون الناس الخير ، ويدعونهم إلى كلمة الحق ، ونحن نرجو أن تتحذو سياحة اليوم تلك السياحة العظيمة المقصود ، الشريفة الغاية والهدف .

5. وأخيراً فإن من مفهوم السياحة في الإسلام السفر لتأمل بديع خلق الله تعالى ، والتمتع بجمال هذا الكون العظيم ، ليكون ذلك باعثاً للنفس البشرية على قوة الإيمان بوحدانية الله ، وليركون عوناً لها أيضاً على أداء واجبات الحياة ، فإن ترويج النفس ضروري لأخذها بالجد بعد ذلك .

يقول سبحانه وتعالى : ( قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشَأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) العنكبوت/20 .

ثانياً :



## ضوابط السياحة المشروعة في الإسلام

لقد جاءت شريعتنا الحكيمه بكثير من الأحكام التي تنظم السياحة وتضبطها وتوجهها كي تحافظ على مقاصدها التي سبق ذكرها ، ولا يتجاوز بها إلى الانفلات أو التعدي ، فتعود السياحة مصدر شر وضرر على المجتمع ، ومن تلك الأحكام :

1. تحريم السفر بقصد تعظيم بقعة معينة إلا إلى ثلاثة مساجد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسَجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَجِدِ الْأَقصَى ) .

رواه البخاري ( 1132 ) ومسلم ( 1397 ) .

وفي الحديث دليل على حرمة الترويج للسياحة " الدينية " كما يسمونها لغير المساجد الثلاثة ، كمن يدعو إلى السياحة لزيارة القبور والمشاهد والأضرحة والمرارق ، وخاصة تلك الأضرحة التي يعظمها الناس ويرتكبون عندها أنواع الشرك والموبقات ، فليس في الشريعة تقدسى لمكان تؤدى فيه عبادة ويكون فيه تعظيم سوى هذه الثلاثة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ( خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيَتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَستُ مَعَهُ... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ : فَلَقِيَتُ بَصِرَةَ بْنَ أَبِي بَصِرَةَ الْغَفَارِيَّ فَقَالَ : مِنْ أَينَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقَلَّتُ مِنَ الطُّورِ . فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُعْمَلُ الْمَطَيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : إِلَى الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسَجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسَجِدِ إِلَيَّاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ) .

رواه مالك في الموطأ ( 108 ) والنمسائي ( 1430 ) وصححه الألباني في " صحيح النسائي " فلا يجوز إنشاء سفر لقصد مكان مقدس غير هذه الأماكن الثلاثة ، ولا يعني ذلك حرمة زيارة المساجد في بلاد المسلمين ، فإن زيارتها مشروعة ومستحبة ، وإنما الممنوع هو إنشاء السفر لهذا الغرض ، فإذا كان له قصد آخر من السفر ، وجاءت الزيارة تابعة فلا بأس ، بل قد تجب لأداء الجمعة والجماعة .

ومن باب أولى حرمة السفر لزيارة الأماكن المقدسة في الديانات الأخرى ، كمن يخرج لزيارة " الفاتيكان " أو الأصنام البوذية وغير ذلك مما يشبهه .

2. وقد جاءت الأدلة أيضا في تحريم سياحة المسلم في بلاد الكفار مطلقا ، لما فيها من مفاسد تعود على دين وخلق المسلمين باختلاطه مع تلك الأمم التي لا تراعي دينا ولا خلقا ، خاصة مع عدم وجود الحاجة لهذا السفر من علاج أو تجارة ونحو ذلك ، إنما هو للمتعة والترفيه ، وقد أوسع الله تعالى بلاد المسلمين بحمد الله ، فجعل فيها من بديع خلقه ما يغني عن زيارة الكفار في بلادهم .

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

السفر إلى بلاد الكفر لا يجوز ؛ لأن فيه مخاطر على العقيدة والأخلاق ومخالطة للكفار وإقامة بين أظهرهم ، لكن إذا دعت حاجة ضرورية وغرض صحيح للسفر لبلادهم كالسفر لعلاج مرض لا يتوفّر إلا ببلادهم ، أو السفر لدراسة لا يمكن الحصول عليها في بلاد المسلمين ، أو السفر لتجارة ، فهذه أغراض صحيحة يجوز السفر من أجلها لبلاد الكفار بشرط المحافظة على شعائر الإسلام ، والتمكن من إقامة الدين في بلادهم ، وأن يكون ذلك بقدر الحاجة فقط ثم يعود إلى بلاد المسلمين .



أما السفر للسياحة فإنه لا يجوز؛ لأن المسلم ليس بحاجة إلى ذلك، ولا يعود عليه منه مصلحة تعادل أو ترجح على ما فيه من مضره وخطر على الدين والعقيدة.

"المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان" (2 / سؤال رقم 221).

وقد سبق في موقعنا تقرير هذه المسألة بتفصيل مطول، انظر أجوبة الأسئلة رقم (52845) و (8919) و (13342).

3. وما لا شك فيه أن الشريعة تنهى عن السياحة في أماكن الفساد، حيث تُشرب الخمور وتَقْعَد الفاحشة، وترتكب المعصية، مثل شواطئ العري وحفلات المجنون وأماكن الفسق، أو السفر لإقامة الاحتفالات في الأعياد المبتدةءة، فإن المسلم مأمور بالبعد عن المعصية، فلا يرتكبها ولا يجالس من يقوم بها.

قال علماء اللجنة الدائمة :

لا يجوز السفر إلى أماكن الفساد من أجل السياحة؛ لما في ذلك من الخطر على الدين والأخلاق؛ لأن الشريعة جاءت بسد الوسائل التي تفضي إلى الشر.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (332 / 26).

فكيف بالسياحة التي تشجع المعصية والفاحشة، وتنظم لدعمها وتشجيعها؟!

وقال علماء اللجنة الدائمة - أيضاً - :

إذا كانت هذه السياحة مشتملة على تسهيل وتيسير فعل المعاصي والمنكرات والدعوة إليها : فإنه لا يجوز ل المسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون عوناً على معصية الله ومخالفة أمره ، ومن ترك شيئاً لله عَوْضَه الله خيراً منه .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (224 / 26).

4. أما زيارة آثار الأمم السابقة وأماكنهم : فإن كانت أماكن عذاب ، وقع فيها من الخسف أو المنسخ أو الإهلاك لهم بسبب كفرهم بالله سبحانه : فلا يجوز حينئذ اتخاذ هذه الأماكن للسياحة والاستجمام .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

يوجد في مدينة (البدع) بمنطقة تبوك آثار قديمة ومساكن منحوتة في الجبال ، ويذكر بعض الناس أن هذه مساكن قوم شعيب - عليه السلام - ، والسؤال : هل ثبت أن هذه هي مساكن قوم شعيب - عليه السلام - ، أم لم يثبت ذلك ؟ وما حكم زيارة تلك الآثار لمن كان قصده الفرجة والاطلاع ، ولمن كان قصده الاعتبار والاعظام ؟ .

فأجابوا :

اشتهر عند الإخباريين أن منازل "مَدِين" الذين بعث فيهم النبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام هي في الجهة الشمالية الغربية من جزيرة العرب ، والتي تسمى الآن : (البدع) وما حولها ، والله أعلم بحقيقة الحال ، وإذا صر ذلك : فإنه لا يجوز زيارته هذه الأماكن لقصد الفرجة والاطلاع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر - وهي منازل ثمود - قال : (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ) ، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي - رواه البخاري (3200) ومسلم (2980) - .

قال ابن القيم - رحمه الله - في أثناء ذكره للفوائد والأحكام المستنبطة من غزوة تبوك - :



ومنها : أن من مرّ بديار المغضوب عليهم والمعذبين لا ينبغي له أن يدخلها ، ولا يقيم بها ، بل يسرع السير ، ويتقن بثوبيه حتى جاوزها ، ولا يدخل عليهم إلا باكيًا معتبراً ، ومن هذا إسراع النبي صلى الله عليه وسلم السير في وادي محسر بين مني ومزدلفة ، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه .

" زاد المعاد " ( 560 / 3 ) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرحه الحديث السابق - :  
وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم ، وإن كان السبب ورد فيهم .  
" فتح الباري " ( 380 / 6 ) .

وانظر في " مجموعة أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية " المجلد الثالث بحثاً بعنوان " حكم إحياء ديار ثمود " .

وانظر جواب السؤال رقم ( 20894 ) .

5. ولا يجوز أيضاً سفر المرأة بغير حرم ، وقد أفتى العلماء بحرمة سفرها بغير حرم للحج أو العمرة ، فكيف إذا كان السفر للسياحة التي يصاحبها كثير من التساهل والاختلاط المحرم ؟ ! .  
وانظر أوجوبة الأسئلة : ( 3098 ) و ( 69337 ) و ( 45917 ) و ( 4523 ) .

6. أما تنظيم رحلات سياحية للكفار في بلاد المسلمين : فالالأصل فيه الجواز ، والسائح الكافر إذا أذنت له الدولة المسلمة بالدخول إليها أصبح مستأمناً حتى يغادرها ، ولكن وجوده في بلاد المسلمين يجب أن يتقييد فيه باحترام الدين الإسلامي وأخلاق المسلمين وثقافتهم ، فلا يدعوا إلى دينه ، ولا يتهم الإسلام بالباطل ، ولا يخرج إلا محتشماً بلباس يناسب بلاد المسلمين ، وليس كما اعتاد هو في بلاده على التعرى والتفسخ ، وألا يكون عيناً أو جاسوساً لبني قومه ، وأخيراً لا يمكن الكفار من زيارة الحرمين في مكة والمدينة المنورة .

ثالثاً :

لا يخفى على أحدٍ أن واقع السياحة اليوم يغلب عليه المعصية والواقع في الفواحش والتعدي على الحرمات ، من تبرج مقصود ، وعرى في أماكن معروفة ، واحتلاط مستباح ، وشرب للخمور ، وترويج للفساد ، وتشبه بالكافار وجلب لعاداتهم وأخلاقهم بل وحتى أمراضهم الخبيثة ، فضلاً عن ضياع الأموال الطائلة والأوقات والجهود ، يخالف ذلك كله اسم جميل " السياحة " ، فنذكر كل غيور على دينه وخلقه وأمته بالله سبحانه وتعالى ألا يكون عوناً للترويج لهذه السياحة الفاسقة ، بل يكون حرباً عليها وعلى الثقافة التي تروج لها ، وليفتخر بيده وثقافته وخلقه ، فقد حنته من كل المفاسد ، وأوجدت له البديل الواسع في خلق الله تعالى في بلاد المسلمين المحافظة .

والله أعلم